**رأي قانوني في مقالة واجب المجلس الدستوري بتّ الطعون النيابية"**

* [اللواء الدكتور أمين عاطف صليبا](https://newspaper.annahar.com/author/17820-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%A7%D8%B7%D9%81-%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%A7)

* جريدة النهار تاريخ 17 أيلول 2018 | 00:00

النقاش القانوني واجب على من لديهم المنهجية لتصويب الوقائع بشكل يُمكّن القارئ المثقف غير القانوني، من تكوين رأيه المستقل حول العنوان المطروح. لكن قبل أن أدخل في بعض التفاصيل القانونية، أود أن أُلفِت نظر "الهيئة الوطنية لحماية الدستور والقانون" أن مقالتها تلك تشي بأنه من المحتمل أن لا يُصدر المجلس الدستوري بعض القرارات المتعلقة بالطعون الانتخابية، وهنا ومن منطق الأمور، وليس من باب الدفاع عن المجلس المذكور، علينا أن لا نحاول إدخال هذه الفكرة في عقول المثقفين اللبنانيين، لأن المجلس الدستوري ووفق قانون تأسيسه، يمكنه عدم إصدار قراره، لكن فقط في مجال الطعن بدستورية القوانين، (المادة 21 من القانون 250). أما لجهة دوره كقاضٍ إنتخابي، فلا يسعه إلاّ إصدار قراره وفق ما يراه صائباً من خلال مداولاته السرية.

ومن العودة الى مضمون المقالة لا بدَّ من تصويب الوقائع، وفق التسلسل الآتي:

- بما أنه أوردتم صراحة في المقالة أن المجلس الدستوري لا تُعطّل صلاحياته مسألة اعتماد قانون الانتخابات النظام النسبي المقرون بالصوت التفضيلي، والذي جاء مغايراً للنظام الأكثري، فلماذا الإيحاء بخلاف ذلك؟

- ان الإيحاء بالقول أن المجلس الدستوري وإن قبل الطعون بالشكل قد يردها بالأساس، بذريعة ان الصلاحيات المعطاة له طِبقاً للنظام الأكثري، يحول دون تطبيقها على الطعون المطروحة أمامه، هو قول يجانب الحقيقة، وإنكم أشرتم الى ان من واجب المجلس عند النقص في النصوص، الاجتهاد للتوصل الى الحل الصحيح.

هنا نود التذكير بأن غالبية الأعضاء هم قضاة سابقون، ونص المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية، محفورة في ذاكرتهم، وهنا نصّها: "لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق، أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه... وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والأنصاف.

- أما لجهة اقتراحكم أن يعمل المجلس الدستوري على تطبيق المادة 45 من ق. أ. م. م. المتعلقة بالإدخال كي يتمكن المجلس من تطبيق مبدأ الوجاهية، لجهة طلب إدخال بعض النواب الفائزين في الطعون المطروحة أمامه، وإن لم يكونوا في حالة طعن بفوزهم، بخاصة أن هناك طعونا مُقدمة من البعض بوجه لائحة بكاملها، أو لائحة تطعن بكامل اللائحة المواجهة، بحيث يسري الطعن بوجه من فاز من أعضاء اللائحة الطاعنة.

هنا أسمح لنفسي - ولأن المسألة لم تُثر من قبل - من الاستعانة بالفقه وإلا جتهاد الفرنسيين في هذا المجال، حيث خير معين لكل مهتم بهذا الشأن من العودة الى الكتاب التالي:

"Jean-Pierre Camby; Le Conseil Constitut..,Juge Ēlectoral-Dalloz 7e éd 2017"

فقد ورد في الصفحتين 10 و11 من هذا الكتاب بعض الآراء والإجتهادات التي تساعد في الانعتاق من الصعوبات المشار اليها في المقالة حيث جاء ما يلي:

"Il est irrecevable une contestation présentée au nom d’un parti politique alors même que la personne qui agit au nom de ce parti ou groupement est, soit inscrite sur les listes électorales, soit candidate dans la circonscription où eu lieu l’élection contestée (C.C 17/7/1988 &C.C 5/12/1989)

En matière électorale, la requête présentée par une personne morale est irrecevable (C.E 12/5/1978) cette règle est issue du principe selon lequel l’action en matière électorale revêt un caractère personnel(C.E 26/6/1996)

L’art: 13 de la convention européenne des droits de l’homme garantit un droit au recours, ce qui n’ouvre nullement un droit inconditionnel de chacun à contester n’importe quelle opération électorale sans condition de recevabilité"

وللموضوعية نترجمها وفق التالي:

"ان الطعن باسم حزب سياسي، غير مقبول وإن كان الشخص الذي يطعن باسم الحزب أو المجموعة، اسمه وارد على لوائح الشطب، أو حتى كونه مرشح في الدائرة موضوع الطعن.

في القضايا الانتخابية كل طعن مقدم من قبل شخصية معنوية مرفوض، هذه القاعدة تجد أسسها من المبدأ المعتمد، لجهة أن الطعون الانتخابية، ترتدي الطابع الشخصي.

ان المادة 13 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان، وإن كانت تلحظ حق المواطن بالطعن، لكنها لا تؤسس لحق غير مشروط يتيح لكل مواطن الطعن بأي عملية انتخابية من دون أن يكون لديه حق الطعن".

أكتفي بهذا القدر من التوضيح حول اللغط المُثار، لا سيما لجهة حق لائحة بكاملها أن تطعن بلائحة فائزة في الدائرة ذاتها، لنترك المجلس الدستوري يعمل، ولتصدر قراراته وفق المبادئ القانونية، التي وإن لم يجد سندها في النصوص الحالية، لا شيء يمنعه من اللجوء الى إجتهادات نظرائه حول العالم. وعندها تكون قراراته مُدعمة باجتهادات وآراء فقهية، قد تُساعد المُشرع في سد هذا النقص مستقبلاً!